بسم الله الرحمن الرحيم

صابا يشوعا ليه

رقم التبليغ :	٥٨٣
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/٦/١٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٤ / ١ / ٤٢١

فضيلة الإمام الأكبر / شيخ الأزهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فقـــد اطلعنا على كتاب فضيلتكـــم رقم ٣٢ المؤرخ ٢٠٠٤/٣/٢ بطلب الراى فى مـــدى جـــواز وقف التعامل مع المصنع الدولى لتحويل الورق لرفضه إستلام أمر توريد ورق الكتابة والطباعة والتصوير للعام المالى ٢٠٠٢ ــ ٢٠٠٣ .

وحاصـــل الوقائـــع – حسبما يبين من الأوراق – أن جامعـــة الأزهـــر أعلنت عن مناقصـــة عامـــــة لتوريد كميات ورق كتابة وطباعة وتصوير للعام المالى ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وأرســـيت علـــى المصـــنع الـــدولى لـــتحويل الورق ، فصدر أمر التوريد رقم ٥٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٦ بقيمة إجمالية ١١١٦٦٩٢ جنيهاً وأُخطر المصنع به إلا أنه رفض إستلام أمر التوريد بحجة زيادة الأسعار، فقامت الجامعة بتحرير المحضر رقم ١٧١٢ لسنة ٢٠٠٣ لإثبات الحالـــة ، وأعلنت عن ممارسة محدودة لشراء الأصناف التى تضمنها أمر التوريد السابق على حســـاب المصنع فنتج عن ذلك فروق أسعار بلغت ٧٥٥٤٣,٤ جنيهاً بالزيادة على القيمة الســـابقة فأقامت الدعوى رقم ١٨٤٧ لسنة ٥٨ق امام القضاء الادارى لمطالبته بهذا المبلغ، ومـــن جهة أخرى، إعتبرت الجامعـــة تصرف المصنع واقعة غش وتلاعب طلبت على اثرها مـــن الهيـــئة العامـــة للخدمات الحكومية شطبه من سجل المقاولين إلا أن الهيئة طلبت عرض الموضوع على مجلس الدولة فطلبتم فضيلتكم الرأى.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩ من إبريل سنة٢٠٠٦ الموافق ٢١ من ربيع الاول سنة ١٤٢٧ هـــ

فتبين لها أن المادة (٢٤) من قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه "١ـ يُفسخ العقد تلقائياً فى الحالتين الآتيتين : ـ (أ) إذا ثبت أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الجهة المتعاقدة أو فى حصوله على العقد (ب) ويشطب اسم المتعاقد فى الحالة المنصوص عليها فى البند (أ) من سجل الموردين أو المقاولين وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية ـ بذلك ـ لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية" وتنص المادة (٢٥) من ذات القانون على أنه " يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا أخل بأى شرط من شروطه . ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة يُعلن للمتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين فى العقد" وتنص المادة (٢٦) منه على أنه :- " فى جميع حالات فسخ العقد وكذا فى حالة تنفيذه على حساب المتعاقد يصبح التأمين النهائى من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الإستحقاق دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوق بالطريق الإدارى" وتنص المادة (١٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون السالف الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ على أن " تُخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية

بالقرارات التى تصدرها الجهات المعنية ـ بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ـ بشطب أو إعادة قيد أسماء المتعاقدين وتتولى الهيئة نشر هذه القرارات وفقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات " .

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ أن المشرع أوجب فسخ العقد الإدارى إذا ثبت أن المتعاقد استعمل الغش أوالتلاعب فى تعامله مع الجهة الإدارية أو فى حصوله على العقد، وزيادة فى الردع لكل من تسول له نفسه إرتكاب أى من هذه الأفعال الآثمة قرر حرمان من يثبت إرتكابها من التعاقد مع الجهة الإدارية وذلك بشطبه من سجلات الموردين أو المقاولين بها ولم يكتف بذلك بل اوجب إعلام سائر الجهات الادارية بقرار الشطب لفضح غشه وتلاعبه وحرمانه من التعاقد معها، وذلك إلى أن يثبت عدم صحة واقعة الغش أو التلاعب بوسيلة من ثلاث : إما صدور أمر جنائى بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده ، أو بالحفظ الإدارى للدعوى الجنائية ، أو بصدور حكم بالبراءة من واقعة الغش. فإذا تحققت أى هذه الحالات يجوز له طلب إعادة قيده فيعاد القيد بعد إستطلاع رأى ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة للوقوف على ما إذا كانت البراءة أو الحفظ لعدم ثبوت واقعة الغش أو التلاعب أم لسبب آخر. ولأن الغش أو التلاعب فى التعاقدات الحكومية جريمة جنائية فإنه لا يرتب أثره فى الشطب إلا بعد طلب تحريك الدعوى الجنائية حسبما يفصح عنه سياق نص المادة (٢٤) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات سالفة البيان حينما أتاحت للمتعاقد طلب إعادة قيده فى الحالات المشار إليها، وبالتالى فلا يجوز بسط الآثار التى رتبها المشرع على الغش أو التلاعب ، على غيرها من حالات الإخلال بالتعاقد بدءاً من التنفيذ على نحو غير مطابق للعقد وإنتهاءً بالإمتناع الكامل عن التنفيذ، حيث واجهها المشرع بإجراءات وجزاءات أخرى حددها ليس من بينها الشطب من سجل الموردين أو المقاولين.

ومن حيث ان الثابت بالأوراق أن المصنع الدولى لتحويل الورق رفض إستلام أمر

الـــتوريد بعد رسو المناقصة العامة المشار إليها عليه دون مسوغ قانونى فمن ثم فإن ذلك لايعـــدو كـــونه إخلالاً منه بإلتزامه العقدى دون أن يكون مرتكباً لغش أو تلاعب، ولما كانت الجامعة قد إختارت التنفيذ على حسابه فإنها تكون قد أعملت الحكم الذى قرره القانون لمواجهة هذا الإخلال العقدى، ولا يجوز لها أن تتجاوز ذلك بطلب شطب المصنع المذكور من سجل الموردين أو المقاولين ما دام لم ينسب إليه إستعماله الغش أوالتلاعب فى تعاملـــه معها ولم تتخذ ضده إجراءً جنائياً . بيد أن ذلك لا يمنع الجامعة من عدم دعوته فى المناقصات أو الممارسات المحدودة التى تطرحها .

لذلك

انـتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز شطب المصنع الدولى لتحويل الورق من سجل المقاولين وفقاً لأحكام المادة (١/٢٤) من قانون المناقصات والمزايدات ، والمادة ١٣٥ من لائحته التنفيذية، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا فى ١٧/ ٦ / ٢٠٠٦

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة